

الأحاديث
في تقريب
صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن أبي شاذان الفخاري
للسنة ١٢٢٩ هـ

حقيقته وخبرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة

٤٢ - كتاب

اللباس وآدابه

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

٥٤١٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة،
عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة
عن أبيه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ:
«هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ
كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ
مَالًا، فَلْيُرْ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ،
فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا بَلْ
أَقْرَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الأحوص فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٣) و (١٣٠٤)، ومن طريقه الطبراني
١٩ / (٦٠٨) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣، وابن سعد ٢٨/٦، والحاكم ١٨١/٤ من
طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أبو الأحوص: عوفُ بنُ مالك بن نضلة أبوه من الصحابة. [٦٧: ١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عما يجب على المرء من إظهارِ نعمة الله

جَلَّ وَعَلَا، وانتفاعه بها في داريه

٥٤١٧ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد العطار، قال: حدثنا

هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا

عَبْدُ الملك بن عمير، عن أبي الأحوص

عن أبيه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فِي

هَيْئَةٍ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: «مَالِكَ مِنَ الْمَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ

آتَانِي اللَّهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى

بِهِ»^(١). [٦٦: ٣]

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ و١٣٧/٤، وأبوداود (٤٠٦٣) في اللباس: باب

في غسل الثوب، والنسائي ١٨٠/٨ و١٨١ في الزينة: باب الجلاجل،

و١٩٦: باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، والطبراني

١٩/ (٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و... و(٦٢١)، والبيهقي ١٠/١٠،

والبغوي (٣١١٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٤ - ١٣٧، والحميدي (٨٨٣)، والطبراني ١٩/

(٦٢٢) من طريق أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، به.

وقد تقدم برقم (٣٤١٠) من غير هذا الطريق، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٣) عن سليمان

ابن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل،

عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، به. وقد تقدم برقم (٣٤١٠) و(٥٤١٦).

ذَكَرُ الاستحبابِ للمرءِ أن تُرى عليه
أثرُ نعمةِ الله وإن كانت تلك النعمةُ
في رأي العينِ قليلةً،
إذ القليلُ من نعم الله كثير

٥٤١٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم

عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَقَتَاءً، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خُلِقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْتُهُمَا قَالَا: «فَادْعُهُ فَمَرَهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا» قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ^(١).

[٦٧: ١]

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ : هكذا كانت نية المصطفى ﷺ في
البداية.

وزيد بن أسلم سَمِعَ^(٢) جابر بن عبد الله ، لأن جابراً مات سنة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٩١٠/٢ - ٩١١ في
اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها . ومن طريقه أخرجه البزار
(٢٩٦٣) ، والحاكم ١٨٣/٤ .

وأخرجه البزار (٢٩٦٢) ، والحاكم ١٨٣/٤ من طريق هشام بن سعد ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط
مسلم .

وأخرجه البزار (٢٩٦٤) من طريق محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن
يسار ، عن جابر .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٤/٥ وقال : رواه البزار بأسانيد
ورجال أحدها رجال الصحيح .

وقوله «في غزوة أنمار» : وهي غزوة غطفان ، وتعرف ببذي أمر ، وسببها
أن جمعاً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف
رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم ، فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال فرقاً
ممن نُصِرَ بالعرب ، فرجع ولم يلق حرباً . انظر «طبقات ابن سعد» ٣٤/٢ -
٣٥ .

(٢) قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٥١/٣ : قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من
جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع
عندي ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله
بنحو أربعة أعوام ، توفي جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفي ابن عمر سنة
أربع وسبعين .

تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضعة وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سَمِعَ جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّرَ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ تُرَى عَلَى الْمُنْعَمِ
عليه في نفسه ومواساته عما فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

٥٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(١).

[٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ الْعَبْدِيِّ. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٦٤).

وأخرجه مسلم (١٧٢٨) في اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال، والبيهقي ١٨٢/٤، والبخاري (٢٦٨٥) من طريق شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.